القرار عدد 61

الصادر بتاريخ 12 يناير 2021

في الملف الجنحي عدد 2020/12/6/7833

جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك – تعليل المحكمة.

بمقتضى الفصل 523 من القانون الجنائي، يعتبر أي تصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها أو في مال مشترك جريمة معاقبا عليها بمقتضاه، والمحكمة المطعون في قرارها بحصرها التصرفات المعتبرة جريمة متى كانت بسوء نية في التصرفات المنصبة على التركة، تكون قد أساءت تطبيق القانون وكان عليها البحث في ما إذا كانت التصرفات التي أقر المطلوب في النقض بإجرائها تمت بسوء نية أم لا سواء المتعلقة منها بالتركة أو بالمال المشترك، لأن متابعة النيابة العامة كانت من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية التي تستغرق جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها، لأن كل تركة مال مشترك وليس كل مال مشترك تركة، وبذلك أضفت على قرارها عيب فساد التعليل وعرضته للنقض والإبطال.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ع.ح) بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 2019/11/29 بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.م) أمام كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بطنجة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/11/27 في القضية ذات العدد 2019/1176، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بسقوط الدعوى العمومية للتقادم والحكم من جديد بعدم الاختصاص في مطالبه المدنية بعد تبرئة المطلوب في النقض (ح.ح) من جنحتي النصب والتصرف في مال مشترك بسوء نية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ازنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:

المتخذة أولاهما من خرق الفصل 542 من القانون الجنائي، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه برأت المطلوب في النقض من جنحة النصب لعدم وجود فعل يكون هذه الجنحة وفقا للفصل 540 من نفس القانون مع أن الفصل 542 المذكور يعاقب عن التصرف في مال غير قابل للتفويت، والمطلوب في النقض تنازل لزوجته عن نسبة 50% من الأصل التجاري المعتبر من التركة كما أكرى لها شقتين والكل دون موافقة الورثة وعلمهم.

والمتخذة ثانيتهما من خرق الفصل 523 من القانون الجنائي، ذلك أن قيام المطلوب في النقض بالتنازل عن الأصل التجاري كان بسوء نية قصد منع الورثة من حقهم فيه، وأنه لا أساس لادعائه تنازل الطاعن عن الأصل التجاري وما قام به الطاعن وأخوته هو تكليف المتهم بممارسة التجارة بالمحل وليس التنازل عن الحق، فتكون جنحة النصب قائمة كما جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

بناء على المواد 364 و365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا وإلا كان باطلا، على أن نقصان التعليل أو فساده يترل منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم الاختصاص في مطالب الطاعن المدنية تبعا لتبرئة المطلوب في النقض من جنحتي النصب والتصرف في مال مشترك بسوء نية عللت ذلك بالقول:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

"حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف وما راج أمامها من مناقشات لم يثبت لديها إتيان المتهم لأي فعل يكيف على أنه استعمال لوسائل احتيالية بتأكيدات خادعة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الطرف المشتكي وأضر بمصالحه المالية مما تبقى معه العناصر التكوينية لجنحة النصب غير قائمة ...

حيث يقتضي التصرف في متروك تفويته إلى الغير إما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك.

وحيث إن قيام المتهم بتأجير إحدى الشقق التي هي ملك الورثة لزوجته أو للغير لا يشكل تصرفا بالمفهوم أعلاه.

وحيث إن استغلاله للشقتين والمحل التجاري وحرمان إخوته الورثة من حقهم من الأرباح المترتبة عن التجارة لا يشكل جريمة الفصل 523 من القانون الجنائي، ذلك أن الانفراد باستغلال المال المشترك والامتناع عن المحاسبة لا يحقق جريمة الفصل 523 المذكور..."، والحال أن الفصل 523 من القانون الجنائي يعتبر أي تصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها أو في مال مشترك جريمة معاقبا عليها بمقتضاه، والمحكمة المطعون في قرارها بحصرها التصرفات المعتبرة جريمة متى كانت

بسوء نية في التصرفات المنصبة على التركة، تكون قد أساءت تطبيق القانون وكان عليها البحث في ما إذا كانت التصرفات التي أقر المطلوب في النقض بإجرائها تمت بسوء نية أم لا سواء المتعلقة منها بالتركة أو بالمال المشترك، لأن متابعة النيابة العامة كانت من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية التي تستغرق جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها لأن كل تركة مال مشترك وليس كل مال مشترك تركة، وبذلك أضفت على قرارها عيب فساد التعليل وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بطنجة، بتاريخ 2019/11/27 في القضية ذات العدد 2019/1176 في المقتضيات المدنية، وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف ورد مبلغ الضمانة لمودعه؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: حسن ازنير **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض